رابط المادة على منصة باحث

الشرح الثاني على زاد المستقنع)مغرب الجمعة(

شرح زاد المستقنع/ كتاب الصلاة)قوله: ويستحب سجود الشكر(35 -02-3-4341 هـ)عبدالرحمن البراك(

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده - 00:00:00

يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقاب سجود الشكر يشبه سجود التلاوة لكن السبب مختلف عند تجدد النعم يعني النعم للنعم الدائمة الانسان يتقلب في نعم الله على الدوام - 00:00:23

نعم في ذاته وفي بدنه وفي عقله هو فيه ما حوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها لكن هناك نعم يعني تكون لها خطر في يحس الانسان يعني لها شأن - 00:01:13

اه توجب له سرورا لانها عظيمة ولان حريص عليها ولانها يهم يعني مثل انسان كان يعني لا يولد له لم يولد له مولود وعلى كبر ولد له هذه نعمة عظيمة في نفسه - 00:01:40

له غائب ولد غائب من سنين ولا يدري عنه فيفاجأ يمكن ان نشبه بقصة التائب قصة حديث الله اشد براءا بتوبة عبده من احدكم براحله. رجل اظل راحلته في الفلات وعليها طعامه وشرابه - 00:02:21

كما نرى الا وهي عنده هذه نعمة رائعة فرح بذلك قال عليه الصلاة والسلام من شدة الفراغ قال انا اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدتي نعمة وهذي تختلط فيها - 00:02:57

النعمة واندفاع النقمة انتفاع النقمة تتداخل تتداخل اندفاع عن نقمة هي نعمة هي نعمة من وجه النجاة نعمة كذلك في مثلا نص نص للمسلمين العدو وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه سيدا للشكر - 00:03:22

في عدة مناسبات لما بشره جبريل بمن يدخل الجنة من امته سجد البشارة وفي آآ المسألة خلاف بعض اهل العلم ما يرى الشكر لانه لان النعم كثيرة النصر الذي حصل - 00:04:16

المسلمين مرات كثيرة لكن هو هو مستحب مستحب مصيبته كصفتي يسجد ويسبح يقول سبحان ربي الاعلى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم تقدم في سجود التلاوة يعني خلاف اهل العلم هل هي هل هي صلاة - 00:05:02

او ليست بصلاة فاذا كانت صلاة اشتريت طهارة والستارة التكبير في الخفظ والرفع والتسليم تقدم لنا الصحيح انها ليست صلاة فلا يعتبر فيها شيء من ذلك الا التسبيح نعم اذا كانت داخل الصلاة - 00:06:01

اما سجود التلاوة اذا كانت في داخل الصلاة يشرع له التكبير في الخبظ والرفع لانها داخلة في عموم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع - 00:06:25

فمن ذلك سجود التلاوة في كل خفض وراءه نعم ويستحب سجود ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وتبطل به صلاة غير جاهل وناس وتبطل به غيره غير صلاة جاهل ونفس - 00:06:44

انسان يصلي سمع خبر يهمه يسر به فسجد للشكر وهو يصلي جاهلا لا لا يدري عن هذا لا يجوز هذا امر لا لا علاقة له بالصلاة ليس كسجود التلاوة تلاوة مرتبط بالقرآن. قرآن - 00:07:20

من جملة من جملة الصلاة فلا تبطل صلاتنا لجهله. وكذلك لو نسي الحكم ومعنى ذلك انه لو لو تعمد ذلك مع علمه بالحكم وهذا لا يكاد

يكون لو تعمد سجود الشكر مع علمه بالحكم مطل الصلاة - 00:07:48
الا من يريد ان يقطع صلاته او يبطلها وتبطل به الصلاة صلاة غير جاهل وناس واوقات النهي خمسة اوقات النهي يعني عن الاوقات التي ينهى عن التطوع فيها اوقات الله تعرف - 00:08:19
اوقات النهي عن صلاة التطوع يقول خمسة خمسة بالتفصيل وثلاثة بالاجمال وباختصار بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس حتى تطلع الشمس هذا واحد. واذا طلعت حتى ترتفع قيد الرمح واذا توسطت - 00:08:52
في كبد السماء حتى تزول وبعد العصر حتى تتضيق وتقترب من الغروب واذا حتى يتم غروبها لخمسة وان شئت اختصرت وقلت توقعات النائب بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس متصل - 00:09:32
واذا قام قائم الظهيرة قامت وقفت في وسط السما كأنها واقفة لا هي الشمس لا تقف وبعد العصر حتى تغرب الشمس وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها عن الصلاة في هذه الاوقات - 00:10:07
ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وفي حديث عقبة ابن عامر - 00:10:46
رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهم وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتب وحين يقوم قائم الظهيرة - 00:11:00
وحين وحين تتضيف الشمس للغروب هذه ساعة ساعات قليلة يعني يمكن تقدر عشر دقائق الى ربع ساعة. يعني هذا في طلوع الشمس وغروبها واما قائم الظهيرة فهو قليل يعني يمكن انه - 00:11:18
فهذه الاوقات الخمسة ينهى عن الصلاة عن صلاة التطوع عن التنفل فيها اذا صلى الانسان الفجر امسك عن الصلاة حتى ترتفع الشمس يصلي العصر امسك عن الصلاة حتى تغيب الشمس - 00:11:48
اذا قامت الشمس في كبد السماء يمسك عن الصلاة حتى تزول والحكمة من هذا النهي جاء التصريح به في احاديث وان عن الصلاة حين تطلع الشمس لانها تطلع بين قرنين لان الشمس تطلع بين قرني شيطان - 00:12:16
ويسجد لها الكفار حينئذ وكذلك في الغروب تغرو بين قرن الشيطان ويسجد لها الكفار. اذا النهي عن الصلاة في هذين الوقتين بعد صلاة الفجر حتى ترتفع من اجل ان في ذلك تشبه - 00:12:47
بالمشركين كذلك بعد العصر ومن اصول الشريعة مخالفة المشركين وشواهد هذا كثيرة مخالفة المشركين فالتشبه بالمشركين وفي في دينهم وشاباتهم بدينهم ولو لم يقصد معلوم ان المسلم لا يصلي في هذا الوقت يقصد ما يقصده المشركون. لكنه اذا تحرى الصلاة في هذا الوقت - 00:13:17
نام الانسان واستيقظ عند طلوع الشمس او قبل طلوع الشمس فانه يصلي لما في الحديث الصحيح من ادرك ركعة من صلاة الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح الركعة الاولى في الوقت والثانية - 00:13:53
عند طلوع الشمس بعد والعكس الغروب. ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر يعني وقت العصر الركعة الاولى تقع متى؟ تقع في وقت النهي والناهي عن آآ يعني عندنا ثلاثة اوقات قصيرة. ووقتان طويلان - 00:14:28
بالنهي عن الصلاة في الوقتين الطويلين من باب الحمى والاحتياط والبعد عن مشابهة المشركين. المشابهة انما تقع بالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لكن نهي عن الصلاة حتى لا لا يتذرع الانسان او لا يقع الانسان - 00:15:06
يعني من اصول من قواعد الشريعة الابعاد اما يؤدي الى الحرام. ولا تقربوا الزنا ولا تقربوا اقرب من ولا تزن لا تقرب يتضمن النهي عن الوسائل المقربة كذلك الصلاة بعد الفجر - 00:15:32
يعني ربما تؤدي الى الصلاة عند طلوع الشمس فسدا بذريعة التشبث يعني النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناهي عما يتضمن التشبه فعلا والناهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح انما هو نهي - 00:16:00
عن الذريعة المؤدية الى الحرام يعني فنعلم بهذا ان الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها اشد ولهذا خصهم النبي صلى الله عليه

وسلم في حديث عقبة خصهما بالنهي مع انهما متصلان ولم يقل - 00:16:30
في الحديث لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نص على هذا الوقت وحده وهناك قال حتى تغرب الشمس ونص على الاوقات الثلاثة القصيرة لكن هذا النهي مخصوص يعني ليس - 00:16:58
على اطلاقه في عموم من ناحية الصلاة لا صلاة يعني لو اخل بهذا بالاطلاق لا تحرم اي صلاة مطلقة لا صلاة نكرة لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهانا رسول الله ان نصلي وقت طلوع الشمس - 00:17:27
غروبها الساعات لكن اذا نظرنا ان النصوص الاخرى وجدنا ان هذا العموم في الصلاة قد خص منه اشياء خص منه اشياء منها ما هو بالاتفاق ومنها ما فيه خلاف فمن ذلك الفريضة - 00:17:58
المنسية لو صلى الانسان العصر ثم ذكر انه لم يصلي الظهر او ذكر صلاة نسي في يوم من الايام فانه يصليها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او للثياب فليصلها اذا ذكرها - 00:18:37
لا كفارة لها الا ثم قرأ واقم الصلاة لذكري واما النهي عن الصلاة في في وسط النهار عند قيام الشمس. فجاء تعليمه بانها الساعة التي تسجر فيها جهنم ولعله يعني يمكن ان يكون - 00:18:59
مما يتصل به او يشبهه الامر بالابراد الامر بالابراد وان لم يكن وان لم تكن الصلاة منهيا عنها لكن شدة الحر في شدة الحر وان كان هذا الحكم لا يختص - 00:19:39
يعني النهي عن الصلاة عند قيام الشمس في الحقيقة لا يختص بالصيف بل هذا عام في الشتاء والصيف جاء في رواية استثناء يوم الجمعة ولكنها رواية ضعيفة ذكرها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام - 00:20:05
للشافعي ولكن من يحظر للجمعة فانه يصلي في اي وقت جاء يصلي حتى يخرج الامام بل بمعناها خصوصية. حتى انه كما تعلمون مذهب الامام احمد انها تصلى ولو قبل الزوال - 00:20:27
صلاة الجمعة في المذهب مذهب الحنابلة من ارتفاع الشمس الى ان يخرج وقت الظهر جاءت احاديث فيها الدلالة على التبكير كنا نصلي الجمعة سنذهب وليس للحيطان ظل يستظل به في اللفظ الاخر نتتبع - 00:20:58
مما يدل على التبكير بصلاة الفجر صلاة الجمعة وهذا لمن يصلي الجمعة اما من يصلي الوقت ويصلي الظهر فليس له ان ان يتقدم وجمهور العلماء على ان صلاة الجمعة كصلاة الظهر - 00:21:24
لا يدخل وقتها الا بالزوال نعم يا شيخ علي واوقات النهي خمسة من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول. ومن صلاة العصر الى غروبها واذا شرعت فيه حتى تتم - 00:21:49
هذه هي الخمسة الا ان المصنف قال من طلوع الفجر حتى تطلع الشمس والاحاديث الصحيحة انما وردت لا صلاة بعد الصبح او بعد الفجر صلاة بعد العصر اي بعد صلاة العصر - 00:22:13
لكن جاء في حديث لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الا ركعتي الفجر وعلم من هديه عليه الصلاة والسلام انه لم يكن يصلي الا ركعتي الفجر ونظرا الى ان الحديث - 00:22:33
يعني ليس لا يقاوم من الاحاديث الاخرى الصحيحة وليس في درجتها يقال انه ما ينبغي ان يصلي الانسان غير ركعتي الفجر لكن لو صلى في بيته ركعتين الفجر ثم جاء للمسجد - 00:23:04
نصلي تحية المسجد يعني تحية المسجد تفعل القول الصحيح حتى في سائر الاوقات لكن لا لا يستحب للانسان انه ولا يشرع له ان يقوم يتنفل فيما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر - 00:23:32
هذا خلاف وهديه عليه الصلاة نعم ويجوز قضاء الفرائض فيها يجوز قضاء الفرائض في اوقات النهي. فمن ذكر صلاة فانه يصليها في اي وقت من هذه الاوقات الخمسة لعموم الحديث - 00:23:59
فليصلها اذا ذكره ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الاوقات الثلاثة وفعل ركعتي طواف نعم فيها وفي الاوقات الثلاثة فيها نسخة وفعل في نسخة فعل ركعتي الطواف ايش عندك؟ وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف واعادة جماعة - 00:24:25

يقول وفي الاوقات الثلاثة عجيب يعني وفي الاوقات الثلاثة يعني يجوز يجوز في الاوقات الثلاثة يعني القصيرة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة واذا تضيفت الشمس يجوز في هذه الاوقات - 00:24:58

فعل ركعتي الطواف واذا كان يجوز فعلها في الاوقات الثلاثة ففي الوقتين الطويل عيني من باب اولى لان النهي في الاوقات الثلاثة اشد قد خصت بالذكر والندم والتنصيص ثلاث ساعات - 00:25:20

قال رسول الله ينهانا ان نصلي فيهن عند طلوع الشمس وعند غروبها هو وقت والوقت الذي يحصل به آآ حقيقة التشبه للمشركين اذا كان يجوز في الاوقات الثلاثة فعل ركعتي الطواف - 00:25:46

فالوقتان طويلان اولى بالجوع نعم فعل ركعتين طبعا. نعم. وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف واعادة جماعة. واعادة الجماعة يعني يجوز يعني هذا تخصيص يعني المؤلف يرى ان هذا ما - 00:26:08

مما مما يستثنى من عموم لا صلاة بعد الصبح لا صلاة بعد العصر نهانا رسول الله ان نصلي فيهم منها ركعتي الطواف في حديث جبير ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة - 00:26:41

شاء من ليل او نهار والله الحديث جواز الصلاة مطلقا يعني انه يصلى في في المسجد الحرام فلا فلا يمنع من اراد ان يصلي في ذلك الوقت الصواب ان النهي شامل - 00:27:05

الا من طاف وتكون ركعتا الطواف من ذوات الاسباب اما من لم يطف فليس له ان يتنفل بعد العصر او بعد الفجر في عموم الاحاديث اما حديث قبيل فهذا يحمل على ان من طاف وصلى - 00:27:34

وكأن المعنى طاف فصلى وكذلك اعادة الجماعة وذلك فيما لو صلى الانسان في مسجد اوصل في رحلة في بيته ظنا منه ان الصلاة قد فاتت فجاء للمسجد ليجلس فيه لحضور درس لغيره - 00:28:00

ان الصلاة لم تصلي فانه يشرع له ويتأكد ان يصلي معهم ولا يجلس في المسجد والناس يصلون في حديث الرجلين اللذين اتى الى مسجد الخيف والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:32

يصلي فجلس فلما سلم النبي عليه الصلاة والسلام رآه فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائسهما هي عليك خاف من هذا الطلب قال ما منعكما ان تصليان معنا؟ قال قد صلينا برحالنا - 00:29:02

قال اذا صليتم الم يعاتبوها ولم يوبخهما قال اذا بل علمهما اذا صليتما في رحالكما يعني في منازلكم ما ادركتم الامام ولم يصلي فصليا معه. فانها لك ما نافية. يعني الثانية تكون نافية - 00:29:22

المصنف يقول انه يجوز في الاوقات الثلاثة وفي الوقتين الطويلين من باب اولى يجوز اعادة الجماعة اذا صلى الانسان العصر في في مسجد ثم جاء لحظور درس في مسجد اخر ووجد الجماعة يصلون فانه يصلي معهم. مع ان الوقت - 00:29:45

بالنسبة له وقت نهي لانه قد صلى العصر فهذا مستثنى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في ريح احدكما اي صلاة ثم ادركتم الامام يؤكد ذلك ان هذه القصة وقعت في منى في صلاة الفجر - 00:30:06

اذا الرسول عليه الصلاة والسلام هل يعتبر نص منه على جواز اعادة الجماعة في وقت نهي نعم واعادة الجماعة ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة حتى ناله سبب - 00:30:32

يقول يا اعظم التطوع في غير ما ذكر يحرم تطوعه في غيره في جميع الاوقات الخمسة حتى ما له سبب حتى من قواعد الفقهاء مصطلحاتهم كما تقدم لكم غير مرة - 00:30:56

ان لو فيها اشارة الى الخلاف القوي ان كان كذا ان شاء الله للمتوسط وحتى اشارة للقول الضعيف. حتى ما له سبب المصنف يرى انه ان ذوات الاسباب لا تجوز - 00:31:15

جميع الصلاة سوى ما استثنى من ركعتي الطواف واعادة الجماعة اما اللواءات الاسباب كركعتي كتحية المسجد وصلاة الكسوف ايضا عدها فانها تعرو في اوقات النهي على ما ذكر المؤلف والقول الاخر - 00:31:37

الندوات الاسباب مخصوصة من الحديث لان احاديث ذوات الاسباب فيها عموم من ناحية الوقت عموم الوقت اذا اذا دخل احدهم

المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فاذا رأيتم ذلك في صلاة الكسوف اذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا وتصدقوا - 00:32:14
اذا مطلقا وفي احاديث ذوات الاسباب عموم من جهة الوقت. واحد النهي فيها عموم من جهة الصلاة في احاديث النهي عامة في الصلاة وحديث دلوقتي الاسباب عامة في الوقت القواعد الاصولية اذا تعارض عامان. هذا عام من وجه وهذا عام من وجه. فان - 00:32:43
فانه ننظر اذا كان احدهما محفوظا اي لم يخصص لم يدخل عليه التخصيص. والاخر غير محفوظ بل هو مخصوص دخله التخصيص فانه يقدم العمل بالنصر للعام المحفوظ فيخصص به العام المخصوص - 00:33:22
وفي ضوء هذا التقعيد في ضوء اهل التقعيد نقول احاديث ذوات الاسباب عامة في الوقت وهي محفوظة لم يدخل فيها تخصيص لم يدخلها تخصيص يعني تخصيص متفق عليه اما احاديث النهي - 00:33:50
وقد دخل التخصيص باشياء نزل صلاة الفريضة مخصوصة فهي عامة فعمومها غير محفوظ بل عمومها قد دخله التخصيص فنخصصها باحاديث ذوات الاسباب ويؤيد ان النهي المقصود به الصلاة التي يتحراها الانسان - 00:34:12
اما ما له سبب فلا ما له سبب لا يتناوله الناس. بل بل هو مستثنى من عموم لا صلاة بعد الصبح ولا صمت بعد العصر ثلاث ساعات كان ينهانا ان نصلي فيهن - 00:34:45
ويخص من ذلك ذوات الاسباب صلاة الخسوف وتحية المسجد ويؤكد ذلك انه صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة دخل رجل فجلس فقال اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين - 00:35:09
مع ان وقت الخطبة يعني يحتمل ان خطبة النبي كانت قبل الزوال على ما تقدم ولو قدر انها بعد الزوال فلا يجوز فالاصل انه لا يجوز للانسان ان يصلي والامام يخطب - 00:35:29
هل يجوز لجالس في المسجد من يقوم ويتنفل والامام يخطب هذا وقت نهي بالنسبة للحاضرين لصلاة الجمعة لكن هذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فصل ركعتين اذن حديث النهي ليست عمومها غير محفوظ بل هو مقصوص. قد دخله التخصيص - 00:35:45
وكان الراجح تخصيص احاديث عموم احاديث النهي باحاديث ذوات باب بكرة يا اخي باب صلاة الجماعة لا اله الا الله لا اله الا الله ايش قال الشيخ على ذوات الاعلى قوله - 00:36:20
ويجوز في الاوقات الثلاث ما الذي جعل المصنف يخص الاوقات الثلاثة معنى يعني فيما يظهر اذا كان الملازم يقول ويجوز في الاوقات الخمسة لمن يخصها يقول يجوز في الاوقات الثلاثة - 00:36:55
ويجوز في الاوقات الخمسة لانه في ابتداء قال واوقات النهي خمسة المكان المناسب عندي انه يقول ويجوز في الاوقات الخمسة لماذا هذا التقييد ويجوز في الاوقات الثلاثة قوله وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف اي ويجوز في الاوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف ويعني بالاوقات الثلاثة - 00:37:17
الاوقات القصيرة التي ذكرت في حديث عقبة ابن عامر وهي من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى وحين تضيف وحين تضيف تضيف للغروب حتى تغرب فيجوز فيها فعل ركعتي الطواف فاذا طاف الانسان بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعها قيد رمح. فانه يصلي ركعتي الطواف. واذا - 00:37:48
حين تتضيف الشمس للغروب. فانه يصلي ركعتي الطواف والدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام. يا بني عبد من يا بني عبد لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار. فقال اية ساعة - 00:38:17
شاء من ليل او نهار نعم. عموم هذا عام في الاوقات. نعم. وهذا صريح بانه لا يجوز لهم ان يمنعوا احدا طاف بهذا البيت. في اي ساعة كانت لا بعد العصر. ولا بعد الصبح - 00:38:37
ولا في اي وقت ولكن قد ينازع في الاستدلال بهذا الحديث. فيقال ان هذا الحديث موجه الى من تولى البيت فانه لا يجوز له ان يمنع احدا من الطواف ومن الصلاة فيه. ويبقى الحكم الشرعي مانعا من الصلاة في اوقات النهي. ابو يعلى - 00:38:51

نعم وايضا لو اخذنا بعموم الحديث لكان دالا على انه لا لا نهي عن الصلاة في المسجد الحرام. سواء كانت ركعتي الطواف ام لم تكن لانه قال طاف بهذا البيت وصلى فيه وظاهره انه لا نهي عن الصلاة في المسجد الحرام. ولو في اوقات النهي وعلى هذا فينازع في - 00:39:11

الاستدلال بهذا الحديث من وجهين. الوجه الاول ان ظاهره انه لا بأس بالصلاة ولا بأس بالطواف في كل وقت. وانتم تخصون الصلاة بركعتي الطواف. الوجه الثاني ان الحديث موجه الى ولاة الامر في المسجد الحرام. انه لا يحل لهم ان يمنعوا احدا من الصلاة فيه - 00:39:34

وعلى كل سيأتينا ان شاء الله ان ركعتي الطواف جائزة لا لهذا الحديث. ولكن لان لها سببا وذوات الاسباب يجوز فعلها في وقت في وقت النهي وقوله في الاوقات الثلاثة مفهومه ان الوقتين الاخرين لا يجوز فيهما فعل ركعتي - 00:39:54

طواف ولكن هذا ليس مرادا. فالمفهوم هنا مفهوم اولوية لا مفهوم مخالفة. لانه اذا جازت صلاة ركعتي الطواف الاوقات الثلاثة القصيرة. وهي اغلظ تحريما من الاوقات الطويلة. فبالاوقات الطويلة من باب اولى. ونص المؤلف على الاوقات الثلاثة - 00:40:14

نعم لان بعض العلماء قال ان الاوقات الثلاثة القصيرة لا يجوز فيها فعل ركعتي الطواف. وانما تجوز في الوقتين الطويلين فقط وهذه احدى الروايتين عن الامام احمد يعني كان نص عليه على - 00:40:34

يعني يعني نرد اه بالتفريق بينه منهج المؤلف انها تجوز ركعتي الطواف واعادة الجماع في جميع الاوقات الخمسة لا اله الا الله والوقتان الطويلان هما من صلاة العصر الى ان تتضيف الشمس للغروب ومن صلاة الفجر او من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس - 00:40:54

قوله واعادة جماعة. العبادة اعادة الجماع بعده قوله هو يحرم تطوع بغيرها نعم قوله ويحرم تطوع بغيرها اي بغير المتقدمات من اعادة الجماعة وركعتي الطواف. وكذلك تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب - 00:41:29

وسنة الظهر البعدية لمن جمعها مع العصر. وسنة الفجر قبلها قوله حتى ما له سبب يقول ايش قوله اعد قوله ويحرم تطوع بغيرها اي بغير المتقدمات من اعادة الجماعة. وركعتي الطواف. اعادة الجماعة وركعتي الطواف. طيب. وكذلك تحية المسجد - 00:41:49

لمن دخل والامام يخطب وسنة الظهر البعدية يعني الشيخ كان على المذهب ان تجوز ايضا المسجد من دخل. نعم. نعم. هم. وسنة الظهر البعدية لمن جمعها مع العصر وسنة الفجر قبلها - 00:42:13

قوله حتى ما له سبب. اي لا يجوز التطوع في هذه الاوقات حتى الذي له سبب. وذلك لعموم الادلة في انه لا صلاة في هذه الاوقات عموم النهي مقدم على عموم الامر. على عموم الامر لان الذي له سبب تعارض مع احاديث النهي حيث كان كل منهم - 00:42:32

هما عاما من وجه خاصا من وجه مثال ذلك تحية المسجد. فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ففيه عموم في الوقت مستفاد من قوله اذا دخل. اذا اذا ظرف لما يستقبل من الزمن - 00:42:52

اذا يشمل ان يدخل الانسان الصباح والعصر او في اول الليل او اخر الليل اذا في عموم يقول اذا ظرف لما يستقبل من الزمن يظهر انه يعني انت محل الغرض منه - 00:43:11

نعم نقرأ صلاة الجماعة في وقت لا اله الا الله. لا اله الا الله. لا اله مع من الحاج موجودة؟ ها؟ وش عندك فيها كل اوقات الكلام في اوقات الليل - 00:43:42

في عنا طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها. ها بس غير كل كل الموضوع ما في شي حتى ما له سبب قال حتى ما له ذكرها لئلا يتوهم قال ذكرها لان لا يتوهم ان ذلك مخصوص بها - 00:44:28

وعنه ان ما له سبب من جميع ما تقدم ذكره وما يأتي يجوز فعله في اوقات النهي. واختاره ابو الخطاب وابن عقيل والشيخ وغيرهم وهو ظاهر الكافي وقدمه في المحرر وهو مذهب الشافعي واهل الحديث - 00:44:53

واهل التحقيق من اتباع الائمة حملوا احاديث النهي على ما لا سبب له احاديث النهي على ما مسألة على ما لا سبب له. نعم ولا نزاع في انه لا يجوز - 00:45:08

اي يبتدأ في هذه الاوقات تطوعا لا سبب له لهذه الاثار المتواترة في النهي عن ذلك وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انما نهى ان يتحرى طلوع الشمس او غروبها - 00:45:23

قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا ولا غروبها فتصلوا عند ذلك. والتحري التعمد وما له سبب لا التعمد فيه وثبت من حديث عمر نحوه نحوه اي لا يقصد احدكم الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. لان الكفار الذين - 00:45:40

يعبدونها يسجدون لها في هذين الوقتين واما ذوات الاسباب فتفعل في اوقات النهي للادلة الدالة على ذلك وهي تخص عموم النهي وقال في المبدع فيترجح على احاديث النهي بحديث ام سلمة ام سلمة - 00:46:02

وكتحية المسجد حال الخطبة وليس عنها جواب صحيح انتهى ومن منع من ذلك قيل له جوزت الصلاة وقت الخطبة وهو وقت نهي باتفاق العلماء وكذا اعادة الجماعة. ومنعت ما سواه - 00:46:21

مما له سبب فلم تعمل باحاديث النهي على ظاهرها بل خالفت ظاهرها في بعض دون بعض على كل حال يعني يعلم بهذا ان الراجح جواز ذوات الاسباب كتحية المسجد الخسوف - 00:46:37

مقدمة الصلاة في تعليق للشيخ البليهي. البليهي. نعم. على اي نقطة؟ على حتى ما له سبب. نعم. قوله حتى له سبب لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في اوقات النهي وذوات الاسباب كتحية مسجد وصلاة وصلاة كسوف واستسقاء - 00:47:10

سنة وضوء وصلاة استخارة وسجود تلاوة وشكر. وهذا المذهب وعليه التلاوة والشكر هذا بناء على ان سبل التلاوة الشكر انها انها صلاة. اما اذا ليست صلاة فلا تدخل في النهي اصلا - 00:47:30

نعم نعم وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب واختاروا الشيخ واختار الشيخ وابن القيم في كتابه الاعلام جواز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي قلت والعمل بهذا القول اولى. لان ادلته خاصة واحاديث النهي عامة. وصلى الله على محمد واله واصحابه - 00:47:52

شيخنا رحمهم الله شيء عندكم يظهر لنا نعم عندك شي من الاسئلة من اقرا قبل ما تيسر اذا اصابتهم مصيبة. لا اصابتهم مصيبة مثلي لا غلط سبحان الله لا لا ما ما في سجود الرضا - 00:48:12

ولا سجود الصبر ما في سجود صبر ولا سجود الرضا بدعة لكن انسان يعني اصيب بحادث فظيع في سيارته ثم خرج سالما ها هذي حالة اه نعمة سلامة عندما اندفعت عنه مصيبة اندفعت مصيبة ما هو باصابته مصيبة لا اندفعت - 00:49:22

صلي على النبي يا شيخ صليت ركعتين يا شيخ لمن؟ مصيبة مصيبة بسم الله الرحمن الرحيم هل قول المؤلف واعادة الجماعة مقيد بما اذا اقيمت وهو في المسجد لان المؤلف قال في باب صلاة الجماعة - 00:49:54

ومن صلى ثم اقيم فرض سنة ان يعيدها لا مطلقا اذا وجدهم يصلون في نصلي معهم. سواء يعني كان ذلك عند الاقامة او في اثناء الصلاة ثم وجدت من ثم ادركتم الامام ولم يصلي. يعني لم يفرغ من الصلاة - 00:50:17

يظهر ان الرجلين جاءا والنبي يصلي نعم ونحصل اليك هل يجوز صلاة الوتر بعد الاذان؟ اعد هل يجوز ان يصلى الوتر بعد اذان الفجر ارجو انه يجوز ولا سيما في هذه الاوقات التي فيها اشتباه يعني اذان الفجر الان ما هو محقق - 00:50:48

انه قد طلع الفجر كما تعلمون ما فيه من الكلام وفي الحديث الاخر من من اه منا مع من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح نعم. الله نعم - 00:51:20

اليك هل يقيد صلاة الوتر بوقت عشر دقائق او ثلث ساعة؟ ايش هل تقييد صلاة الوتر بعد الاذان هل يحدد بعشر دقائق او ثلث ساعة نعم هل يصح قضاء سنة الفجر بعد الصلاة - 00:51:49

يجوز. نعم يقول احصى والديك هل يفرق بين وقتي النهي المغلظ والمخفف؟ فاذا دخل المسجد بعد العصر فيصلي تحية المسجد قبل وقبل المغرب بعشر دقائق لا يصلي لا لا فرق نعم - 00:52:11

الخطيب الذي لا يقرأ ولو اية واحدة في كلتا خطبتيه. هل خطبته صحيحة؟ بعض اهل العلم يشترط الخطبة لكن ما دليل انهم لا تكونوا خطبة الا بالقراءة قرأت اية ينبغي الا تخلو الخطبة من بعض الايات - 00:52:38

القرآن كان احيانا يخطب بالسورة يجعل السورة هي خطبته. مثل سورة قاف كان يقرأها على المنبر. نعم من تعمد ترك الفاتحة وهو

مأموم في الصلاة السرية. هل تبطل صلاته بناء على ما تعمد تركه بناء عليه - 00:53:05
بناء على تأويل ان انه ما هي بواجبة على المأموم ما تبقى من كان يعتقد وجوبها ثم يتعمد تركها نعم نعم بعد يقول احسن اليك الطفل الصغير غير المميز هل يقطع الصف - 00:53:35
وهل يصح او يصلح ان يحظر للمسجد ايش يقطع الصبح ايش بعده؟ غير المميز. ايه. وهل يصلح ان يحظر للمسجد يجوز احضاره لكن لا ما يصلح وضعه في الصف قدام ابوه ولا خلف الصفوف - 00:53:53
قدام اذا كان مؤدب لا يؤذي احد ولا يشوش صوت اما ان يضعه بين بين المصلي هذا فيه قطع للصبر لانه وجودك نعم في الصدقة على المنفرد بالصلاة. ايش؟ في الصدقة على المنفرد بالصلاة معه. هل يجوز ان يكون في وقت نهي - 00:54:16
اذا عددناها من ذوات الاسباب والذي يبدو ان من ذوات الاسباب لان الذي يصلي من اجل يعني التصدق على هذا المنفرد يعني لم يتحرى الصلاة انما صلى معه يحصن له ليحصل له الجماعة. نعم - 00:54:49
نعم اذا تصدقت على رجل وصليت معه المغرب كيف افعل اذا قام لي الثالثة؟ هل اجلس ام انفرد عنه لا لا تصلي معه كاملة هذي نافلة نافلة مخصوصة بصفتها نعم - 00:55:15
ما له علاقة هذا ما هو بوتر ما يقال له وتر نعم. يقول احسن اليك. هل يصلى ما له سبب في الاوقات المغلظة؟ اي نعم الجواب عليه. نعم لكن انا استحسن اذا كان يعني على وشك الاذان يعني بقي دقيقتين ثلاث يعني ممكن تقول - 00:55:36
يعني استحسانا فقط على وشك الاذان نعم يقول هل هناك فرق بين ان تقام الصلاة وهو في المسجد في وقت النهي؟ وبين ان يدخل بعد الاقامة لا فرق قدم هذا - 00:56:11
السؤال الاول انه اذا جاء الانسان وقد صلى وجد وجد الجماعة لم يصلوا اذا اقيمت انه يصلي معه وكذلك لو حضر وهم في اثناء الصلاة دخل معهم واتم ليدخل معهم ثم يتم ان كان قد سبق - 00:56:41
بعد الصلاة نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر بعد العصر صلاة فاتته فاتته سنة الظهر هذا دليل على جواز قضاء النافلة بعد العصر. نعم حديث فاعني على نفسك بكثرة السجود - 00:57:04
اذا المسلم محافظ على صلاة الضحى والسنن الرواتب والوتر. هل يحصل له فضيلة مرافقة الرسول صلى الله عليه وسلم في ان شاء الله نعم هل هذه القاعدة صحيحة؟ كل سنة مستحبة. وليس كل مستحب سنة - 00:57:28
قد تكون صحيحة لانه كأن السنة يعني ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم او فعله والمستحب قد يكون مأخوذ من يعني من من المقاصد الشرعية من ما من المقاصد الشرعية عموما فقد تكون هذه قريبة - 00:57:57
فيها تأمل يعني عندي فيها تأمل كل سنة مستحبة هذا صحيح وليس كل مستحب سنة نعم اقول تحتاج الى تأمل نعم ما حكم الزواج من طبيبة ولا يخفى على شريف علمكم ما في عملها من الاختلاط وغيره - 00:58:44
صحيح لكنها غيرها افضل منها يواجه بها صحيح الا ان تكون هي مأمونة على نفسها مأمونة لكنها لا تختار ليست مما يختار انها الاختلاط نعم هل يجوز لمعلم القرآن الذي يعلم الاطفال في مرحلة التمهيدي ان يشير بيديه لتقريب بعض المعاني للاطفال - 00:59:30
بدري والله مثل مثل نعم استووا على الحرش ها مستوى على العرش يعني السائل يفسر كلامه السائل يفسر كلامه مازن والله ومجمل كلامه مجمل مثلا الاشارة الى السماء عند المقصود يفسر صاحب السؤال يفسره - 01:00:14
موجود هو صاحب السؤال من داخل؟ اي نعم طيب قوله انت يا لسانك يا اخي يترجم يعني زي الاعجب قد يحتاج اليه في بعض المواضع قد يحتاج الاطفال والاعجمي بعد - 01:00:57
يحتاج الى تبشيرة كثير كثير قليل الرسول اشار الى قلة الساعة لما قال ساعة الجمعة فاشار بيده يقللها يجوز يا شيخ اجلس تعليم المعنى تعليم المعنى انما فيما يتصل بالامور الغيبية لأ - 01:01:45
وش معنى لا لا اذا كان اعجب ما يفهم الاطفال اللي علموني يعرفون لا سبحان الله يا جماعة تصور هذا الا في عجم العجم هم

اللي يمكن تقول تبي تفسر له المعنى لا - 01:02:17
لا لا ها والله الى الان ما وصلت المعلومة اه لا لا كله لا اقسم بالله. شو بيصير لا لا عند عند الناس ولوع في قضية آآ يعني وسائل الايضاح بالافعال بالحركات بكذا بالصور بالرسومات - 01:02:59
كل من من التشاغل بما لا طائلة عنده ولا فائدة فيه البعض يمكن بعضه يمكن يكون حرام ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله ياخذ السماوات بيده فقبض النبي عليه الصلاة والسلام بيده اي والله - 01:04:08
الرسول فعل بس اما انا وانت لا ما نقول ان الله يأخذ السماوات لا ممكن نقول ان الرسول كان يقبض يديه الرسول حنا نخبر لا بس قدر الرمح معلوم عندكم - 01:04:30
اليكم انه يعني العين يختلف طول حسب مثلا بعده او قرب ما يختلف ما يختلف هذا قيد رمح معروف عند اهل العلم وفي الاثار الرمح الشيخ محمد ابن عثيمين قدره - 01:04:50
المتر عندكم متر يعني ارتفاع الشمس الشمس بعيدة عنك ما في ما هي بقريبة حتى تمتلها بعيدة لكن تشعر انه بهالمقدار ارتفاع ارتفعت وش معنى ارتفاعه؟ ارتفعت عن الارظ لان - 01:05:08
انت تراها تطلع من كذا كانه طالع كما انها في الغروب تشعر بانها نزلت اذا كنت آآ امامك بحر فانت تراها كانها انغمست في البحر التقدير الك اذا الرمح نعم - 01:05:33
يقول احسن اليك والان الظبط بالساعة وقدر بعشر من عشر الى ربع نعم من الشبكة السلام عليكم. بلغ الشيخ غفر الله له ولوالديه اني احبه في الله. نقول الاخ الكريم احبك الله - 01:05:56
الذي احببتني فيه. اللهم اعف عنا جميعا. نعم. يقول وسؤالي هل ركعتي الوضوء من ذوات الاسباب وذلك من حديث بلال رضي الله عنه لما تطهر الطهوء طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت لربي ما قدر لي ان اصلي - 01:06:17
ولا والله ان من ذوات الاسباب لكن كما نبه العلم على انه اذا قصد الوضوء ولم يتوضأ ليصلي اذا توضأ اذ تحب له آآ صلاة ركعتين فتكون من ذوات الاسباب حينئذ - 01:06:39
اما ان يتوضأ وهذا نبه عليه الشيخ محمد عندكم في الشرح الممتع بين من قصد الوضوء فاستحب له ان يصلي بعد ذلك. ومن توظأ ليصلي هذا لا وتحروا الصلاة. نعم - 01:07:03
هذه رسالة تقول انا مطلقة بزاعيش باوروبا ومطلقي لا ينفق لا ينفق على اولادي وهو يتكل على مصروفنا من الدولة. هل يحق له ان يحرمه من نفقتهم ان كانت الدولة تصرف عليهم؟ يجب عليه ان - 01:07:22
ينفق على اولاده يجب عليه اذا كان ذا مال عنده مال يستطيع يجب عليه ان ينفق عليهم ولا يحوجهم ان آآ ان تحسن اليهم دولة كافرة يكون لها فظل عليهم. نعم - 01:07:42
يقول احصائيات متى تبدأ مدة المسح نعم متى تبدأ مدة المسح؟ اه والله اعلم قول الراجح ان من المسح من اول مسحة اول ما تمسح الى مثلها اربعة وعشرين ساعة - 01:08:01
نعم اقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته دعواتكم شيخنا ان يؤلف بين قلبي وقلب اهلي اهل اهلي اهل اهل وقلب اهل زوجي وزوجي نسأل الله ان يصلح حالكم وان يؤلف بينكم ويصلح شأنه - 01:08:20
يعيذنا واياكم من الشيطان يقول احصائي عليكم ما حكم الاستعلاء وهل صح عن رسول الله؟ ما حكم الاستعلاء؟ هكذا تفسير. نعم نعم يقول او تقول وما حكم التشقير للحواجب ما ينبغي - 01:08:40
لان في تشبه بالنامصات نعم انت يا - 01:09:09